رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب منهج السالكين الدرس السابع عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه. ابتدأنا القسم الثاني من اقسام الفقه وهو كتاب البيوع واخره كتاب العتق واول القسم الثالث - 00:00:00

كتاب النكاح واخره وباب النفقات واول القسم الثالث كتاب الجنايات الى اخر الكتاب القسم الرابع كتاب الجنايات اي ان القسم الاول هو العبادات والقسم الثاني معاملات والقسم الثالث العقود والانكحة - 00:00:34

الرابع الجنايات ذكرنا ان البيع يصح بشروط منها التراضي قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الثاني ان يكون العاقل جائز التصرف يخرج السفيه ونحوه الثالث ان يكون المذيع - 00:01:13

مما ينتفع به يعني من الاموال التي ينتفع بها في كل الاحوال الرابع ان يكون المالئ البائع مالكا للمبيع او مأذونا له فيه الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه السادس - 00:01:57

ان يكون الثأمن معلوما السابع ان يكون المذيع معلوما هذه شروط البيع وهنا ايضا الحق بها شرطين شرط هام وهو الا يكون المذيع من الربويات بين الربا وشرط تاسع وهو الا يقع العقد على محرم شرعا - 00:02:32

من الشروط القديمة ان يكون المبيع مباح مباح الانتفاع به في كل حال فيخرج مثل المحرمات الكلاب والسباع والخمور والات الغناء والصيام وما اشبهها لانها محرمة. والذي يشتريها يستعملها بمحرم. والذي يبيعها يعين بها على محرم - 00:03:19

كذلك اذا كان محرم شرعا اذا كان التحريم شرعا ليس تحريم العقليا لان تحريم الخمور مثلا والميتات والخنازير تحريم عقلي يؤيده العقل ولم يأتي به الشارع ولكن تحرم الربا وتحريم العينة - 00:04:13

وما اشبهها هذه محرم شارع فاذا كان المبيع محرم او محرم في العقل فان العقد عليه باطل في حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميتة والاصنام - 00:04:45

الخبر محرم شرعا والعقل يؤيد تحريمه والميتة محرمة شرعا وطبعا والاصنام محرمة شرعا لانه لا نفع فيها كذلك الذي يحرم عليه من القطيعة بين المسلمين كقوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:16

لا يضيع بعضكم على بيع بعض نهى ان يبيع احد على بيع اخيه او يشتري على بيع على شراء اخيه لماذا لانه يسبب التقاطع والتشاحن سورة البيع انا اقول لاخيه - 00:05:52

اذا رأيت اخاك باع سلعة باع ثوبا بعشرة قبل ان يتفرقا دعوت المشتري وقلت انا ابيعك بتسعة فانه يسخط عليك اخوك وجارك ويحقد عليك تصير بينكما عداوة الا اذا كان بيع مزايدة - 00:06:17

مناقصة بيع المناقصة ان تعلن مثلا شركة عن رغبتها في سيارات فيأتيهم هذا فيقول عندي سيارات انشاءها ستون يأتي اخر فيقول عندي سيارات سعرها تسعة وخمسون يأتي اخر فيقول عندي سيارات سعرها ثمانية وخمسون. هذا هو المناقصة - 00:06:51

وكذلك شراء المزايدة اذا عرضت في السوق سلعة فقال هذا انا اشتريها بعشرين. فقال الثالث الثامن بل بواحد وعشرين قال الثالث ابن اثنين وعشرين هذا يسمى بيع المزايدة قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يسأل - 00:07:32

فكانت الا تملك شيئا فاخبر بان عنده قدح واناء فقال ائتني بهما فقال من يشتريهما؟ فقال رجل بدرهم فقال من يزيد على درهم؟ فقال اخر الدرهمين بالمزايدة ثم امره ان يشتري رأسا حبلا وان يحتطب وان يبيع وان يغني نفسه. فالحاصل ان هذا بناء مزايدة - 00:08:05

ان عدم المزايدة ومثلا اذا رأيت اخاك اشترى ثوبا بعشرة محتاج اليه وبعد ما تم البيع الا انهما لم يتفرقا. قلت لصاحبه انا اشتريه باحد عشر لما انك زدته انتزعه وباعه عليك - 00:08:41

فهذا لا يجوز. لانه يسدد بينكما بغضاء. هذا صورة اخيه وشراء على شراء اخيه كذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تدابروا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تناجحشوا - 00:09:14

ما معنى ولا تناجحوا او ما هو النجس النجس هو الزيادة في السلعة من غير ان يريد شرائها. اما ان يريد الى ما فعل بائعي او ضرر المشتري النادي خاطئ - 00:09:43

اذا مثلا عرض هذا الكتاب وقيمته عادة خمسة دراهم هناك انسان بحاجة اليه ولكنه لا يعرف القيمة. فجاء انسان واخذ يزيد فيه فقال بستة صاحبه الذي امامك قال بسبعة. هذا النادي ايش قال بثمانية - 00:10:08

قال صاحبه باحدى عشر قيمته خمسة هذا الناجس يعرف انه ليس ليس يشتبيه وليس له حاجة به. ولكن يريد نفع البائع يريد ان يزيد فيه حتى ينبع البائع. فهذا حرام. او يريد ضرر المشتري - 00:10:36

النجش حرام كذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التفريق بين المرأة وولدها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته ويكون هذا في المملوكة اذا كان لها ولد - 00:11:06

في بلاد وباع ولدها في بلاد اخرى. او باع ولدها في طرف البلاد وباعها هي في طرف البلاد الاخرين بعيد لا شك انها ستحني على ولدها وتشفق عليه. وانها ستتألم - 00:11:36

اسأل تتضرر بفراقه. وسيغلب عليها الرحمة والبكاء والرقعة فلا تهنأ بعيش. فهذا البائع هو الذي اه اثم لتفريقهما وفي حديث اخر ان علي رضي الله عنه دخل باخوين طفلين او شابين كما مملوكين - 00:11:58

فباع احدهما هنا وباع الاخر هنا فرق بينهما كلامه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب واسترجعهما ولا تذرعهما الا جميعا ما دام اخوين اخوين شقيقين مثلا مشفقين كل منهما يحب اخاه فلا - 00:12:30

ان تفرق بينهما يستدل باحاديث من فرق بين من فرق بين والدة ووالدها فرق الله بينه وبين احبته انه يدخل فيه وان لم يكن بيعا الرجل اذا طلق امرأته ومعها ولد وانتزع ولده منها وهي تشفق عليه - 00:12:55

وحجبها عنه وحجبه عنها فان هذا داخل في الوعيد التفريق بين الوالدة وولدها يقول ومن الماء ومن ما يحرم بيعه اذا كان المشتري يعلم انه يفعل المعصية بهذه السلعة فلا - 00:13:25

لان في ذلك مساعدة على الاثم. والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فاذا رأيته يشتري الجوز والبيض من القمار كانوا يلعبون القمار بالبيض يقول اذا غلبت فعلي غلبت فلكذا. واذا غلبت فعلي كذا. وكذلك الجوز - 00:13:51

القمار هو الميسر. وهو قرين الخمر في التحريم. فلا يجوز ان تبيعه للقمار. ان تبيعه جوزا او بيضا بها الامام كذلك اذا عرفت انه يبيع هذا العنب ليعصره خمرا تعرف تحقق انه يعصره خمرا. فلا يجوز ان تبيعه. حتى لا تساعده على المنكر - 00:14:22

كذلك اذا رأيت انه يشتري هذا السلاح في فتنة بين المسلمين يقاتل المسلمين. فلا تبعه سلاحا يقاتل به المسلمين كذلك لا تبي على قطاع الطريق سلاحا. ولو سكينا. اذا عرفت انه سيقف على الطريق ويقطع - 00:14:52

من مر به يقول ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقي الجلد رواية قال لا تلقوا الركبان. لا تلقوا الجنان او لا تلقوا الركبان ويراد بهم اهل السلع الذين قدموا لبيعها لا تلقاهم قبل ان يصلوا الى السوق. فتخدعهم - 00:15:16

منهم لانهم يجهلون السوق فربما يكون بيعهم لك رخيص وهي تساوي اكثر فيكون ذلك خدعا لهم فمن تلقي هاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا تلقاهم احد واشترى منهم غنما مثلا او اكياسا - 00:15:51

او سيارات او سلع او اواني وهم قد جلبوا هل يبيعوها. فجاءهم انسان قبل ان يصلوا الى المكان تجلب فيه فاشترى منهم. فلما وصلوا السوق وجدوه قد خدعهم وقد باعوا عليه - 00:16:23

فبهذه الحال لهم الخيار لهم الخيار يعني لهم ان ينتزعوه ويقولون انت خدعتنا كذلك ايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش

مر قد قد عرضها صاحبها للبيع ادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده فيها فنالت بللا اي رطوبة. فقال ما هذا يا - 00:16:43
الصبرة فقال اصابته السماء يعني المطر. يعني ان هذا من اثار المطر قال هلا جعلته اعلاه هذا الرطب اجعله في اعلاه كي يراه الناس من غشنا فليس منا يعني ان هذا اعتبره غش لانه اذا اراد ان يبيع اخذا من الاسفل من هذا المبتل الرطب الذي يكون - 00:17:27
وباعه كانه نظيف. فيكون هذا غشا كثيرة اخفاء العيب او خلطه بما لا يتميز معه في اللحوم مثلا ادخال العظام الى العصب فيما بينها. كذلك ايضا وهي القمح البر ادخال الشيء الذي - 00:17:58
فيه عيب في اسفلها كذلك مثلا البن والهيل ادخال الرديء في اسفلها كذلك في الخضار ونحوه جعل الردي في اسفل الاواني وجعل الجيد في اعلاها يعتبر هذا من الغش التحيل عليه بالعينة - 00:18:33
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واتباعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم فذكر من جملة ما عاذهم به تبايع الغيبة ومما يدل عليها ايضا - 00:19:03
حديث عائشة دخلت عليها ام ولد زيد ابن ارقم فقالت اني بعت زيدا غلاما بثمانمائة الى العطاء ثم اشتريته منه بست مئة نقدا فقالت بئس ما بعت وبئس ما اشتريت. اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده الا ان يتوب - 00:19:30
هذه صورة العيدان دعاة العبد بثمانمئة دين ثم اشترتهم بست مئة نقد فكتبت على زيد ثمانمائة واعطته ستمائة عاد اليها عبدها فكأنها اعطت الست بثمان فهذه صورة العينة اذا اشتغلت مثلا في السيارة بستين الف بيض - 00:20:03
ثم بعتها على صاحبها بخمسين الف نقد اعطاك خمسين الف سيارته رجعت اليه وكتب في ذمتك ستين الف. فكأن هذه الخمسين بستين هذا ربا اعطاك اللي عليه الخمسين ان سئل ابن عباس عن رجل اشترى حريرة - 00:20:35
بمئة دين ثم باعها على صاحبها بخمسين نقدا فقال ابن عباس دراهم بدراهم اكثر منها دخلت بينهما حريرة هذه صورة العينة ان يبيع سلعة بمئة الى اجل. ثم يشتريها من مشتريها باقل منها نقدا - 00:21:02
هذه صورة العين بعكسها عكس مسألة الانحاء يكون عندك مثلا سلعة تبيعها مثلا بست مئة من ست مئة مثلا ثم تشتريها باربع مئة تبيعها مثلا بست مئة نقدا. ثم تشتريها بسبع مئة دينا - 00:21:34
يقول مثلا هذا السيف انا بحاجة الى دراهم وبحاجة الى السيف ابيعك هذا السيف ثمان مئة الى مدة ثم اشتريه منك بست مئة نقدك كيفك رجع عليك وكتب في ذمتك ثمانمئة ولم يأتك الا ست مئة فهذه ست مئة - 00:22:18
كأنها بثمان مئة كذلك التحيل على قلب الدين اذا حل الدين على انسان وكان معسرا جاء اليه وقال قال ما عندي قال ابيعك سلعة اخرى ثم تبيعها وتفيدني عشرين الف - 00:22:55
حال وهو لا يجدها. فقلت مثلا ابيعك هذه الاكياس بثلاثين الف. مؤجلة. باعها في السوق واعطني ديني. اخذها ثلاثين الف. ذهبها وباعها بعشرين الف. واوهاك العشرين القديمة انقلب الدين اكياسك رجعت اليك او ما رجعت. لكن بدل ما الدين عشرون - 00:23:32
اذا حلت الثلاثين تأتي ايضا وتقول اعطني ابيعك سلعة اخرى ابيعك هذه السيارة بخمسين الف يشتريها خمسين الف دين ويروح يبيعها بثلاثين ويعطيك اياه. اصبح الدين بعد العشرين خمسين. وهكذا - 00:24:05
الله تعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذلك التحيل على الربا بان يطرظه مئة ويشترط الانتباه بشيء من ماله يقول مثلا مئة او الف او خمسين الف بشرط - 00:24:25
انك تعطي لسيارتك شهر استعملها او بيتك شهر وشهرين اسكنه انت اقربته والقرن والقرن مما يبتغى به وجه الله. فيكون هذا ربا. كل كرب جر قال فهو ربا او تقول مثلا - 00:24:59
بمئة واطربك مع المئة مائة اخرى مثلا مئة وخمسين وهو محتاج الى مئتين انت تقول واعطيك مئة اخرى قرض يا اكرمته الا ليبيعك الشاة رخيصة هذا وكذلك اعطاؤه عن ذلك ايضا - 00:25:26
اذا قلت مثلا اقرئك مئة بشرط ان تعطيني عوض ان تعطيني لحما او هاكئة من بستانك او رطبا او نحو ذلك هذا كل قرض جر ذهب فهو ربا ومن التحيل بحلي فضة معه غيره بفضة - 00:26:00

هذه تسمى مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين العجوة تمر معروف بالمدينة فاذا قلت مثلا اشتري منكم الدعج وهو درهم لا حاجة الى الدرهم لماذا تدخل درهم اخر او درهم لا حاجة الى الود الثاني - 00:26:36

ولا حاجة الى الدرهم او بمد ودرهم. يعني مد اجراه درهم مد عجواه درهم هذه مسألة مدعية دليله ان فضالة ابن عبيد اشترى قلادة باثني عشر دينارا. فيها ذهب وخرز - 00:27:18

الدنانير ذهب والقلادة فيها ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباح حتى تفصل افصل الذهب وبعه او تشتريه بمثله والخرز تشتريه بمثله بقيمته نهى عنها يقول لانه اشترى ذهبا وخرز بذهب - 00:27:51

فقاسوا عليه ان يبيع ربويا بمثله ومع احدهما او مع كل منهما من غير جنس ذهب وخرج بذهب حتى لو كان ذهب وخرج بذهب وخرز ما يجوز لا بد ان يكون الذهب بالذهب متماثلا. يدا بيد والخرز بقيمته. كذلك ايضا - 00:28:19

بدراهم لا تدخل معه الود الاخر التمثيل هنا فيه نقص. قوله او مد عجوة ودرهم بدرهم. الصواب بدرهمين مدة عجوة تلو درهم بدرهمين لانه يكون الدرهم مقابل الدرهم والدرهم الثاني مقابل مد عجوة - 00:28:49

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الترعة تمر الرطب فقال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك معلوم انه اذا بيع التمر بالتمر فلا بد ان يكون مثلا بمثل متساوي معلوما ان الرطب ما دام رطبا فانه - 00:29:21

وزنه ثقيل لانه متشابه بهذا النار. فاذا جف وصار تمرا خف وزنه وكذلك ايضا يضمر ويخف كيله. فلذلك لا يباع الرطب برطب الا مثله مثل. ولا تمر برطب. وذلك لعدم التحقق من التساوي - 00:29:41

ونهى عن بيع الصغرة من التمر لا يعلم كيدها بالكيل المسمى من التمر كومة من التمر لا يدرى ما قدرها. قد تكون عشرين كيلو او خمسين كيلو. فتشتريها بتمر اشتغلت منك هذه الكومة خمسين كيلو تمر اخر لا يجوز حتى تعلم مقدار - 00:30:11

تلك الصغرى ومقدار وزنها فتبيعها تمرا بتمر مثلا بمثل يدا بيد ان كان على من هو عليه انجاز سورة ذلك اذا كان في ذمتك لي شاة او او عشرين صاع - 00:30:37

بيتك ما في ذمتك قد حل. بيتك الاكياس هذا الكيس الذي في ذمتك والاصع الذي في ذمتك بخمسين ريال الشاة التي في ذمتك والجبل الذي في ذمتك بمئة ريال اذا جاء اذا كان البيع على من هو في ذمته - 00:31:11

انجاز ولكن لابد من شرط قبل التفرق فاذا كانت مثلا الشاة التي في ذمة قائمة واشتريتها بمئة غائبة اصبح دائما بدون فلابد ان تسلم العوظ ان تسلم العوظ قبل التفرق تسلم المئة. قبل التفرق - 00:31:36

في حديث عن ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فنبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم فقال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تباع بسعر يومها - 00:32:13

اذا لم يتفرقا وبينهما شيء واضحا المثال يقول مثلا نبيع البعير يا معشر الدنانير ولكن ما يصير مع صاحبه اللي اشتراه دنانير ذهب فيعطينا قيمة الدنانير دراهم ذلك الوقت يساوي نصف السدس - 00:32:39

من الدينار دينار اثنا عشر درهم فاذا باعه مثلا بعشرة دنانير فانه يأخذ بدلها مئة وعشرين درهم الدينار باثني عشر هذا بعين وذمة العين الدراهم حاضرة. والذمة الدنانير غائبة. فكأنه يقول اشتري منك الدنانير الذي في ذمتي - 00:33:15

دراهم نقد في ذمتي لك سموم الشاة او ثمن البعير. عشرة دنانير وليس عندي الا دراهم. خذ قيمتها. كم قيمتها الان في الاسواق؟ قيمة قيمة الدماغ قيمة العشرة مئة وعشرين خذ المئة والعشرين - 00:33:53

هذا جائز يعني بيع ما في الذمة لمن هو عليه يمثل ايضا الجنيح اذا كان في ذمتي الكجنيه سعودي طلبت الجنيه فقال ما عندي جنيه ولكن عندي دراهم سعودية سألتم كم قيمة الجنيه السعودي؟ فقالوا قيمته خمس مئة ريال سعودي - 00:34:12

فقال انا اعطيك صرفه قيمته الان خمس مئة. نقدها لك في المنزل ها هنا ما حصل حضور الى غيره ولكن احدهما في الذمة والاخر نقد فاذا لم تتفرقوا بينكما شيئا فلا بأس - 00:34:43

اما اذا كان على غير من هو عليه فلا يصح لانه من الغراب اذا قال مثلا عند فلان عشرة جنيهات ابيعكها مثلا الجنيه بخمسمائة هذا بيع

فيه غرر لان صاحبها غائب - 00:35:07
ولا يجرى هل هي ثابتة ام لا وهل هي موجودة عنده ام لا فمثل هذا من الغراب بيعها لمن هي عليه الان بالدراهم والدنانير. وانا مثلت ايضا البهائم فاقول اذا كان في ذمتك في ذمة زيد لك شاة - 00:35:32
في الذمة سنة هكذا وسنها كذا ولونها كذا. ولكنها في الذمة فهل يجوز ان اشتريها منك وهي في ذمة زيد لأ لان هذا غرض لا يدرى من اين هي؟ وهل هي موجودة ام لا - 00:36:05
ومثل هذا ايضا يقع ان كثيرا في هذه الازمنة يطلب منحة ارض فاذا اقيم منحة هذه المنحة يقع عليها رقم ولا يدرى هل هي في الشرق او في الغرب ولا يجرم محلها - 00:36:30
ولا ما مكانها هل يجوز ان يبيعها قبل ان يعرها موضعها لا يجوز لان هذا من بيع الغراب نقرأ الان لا تضيع الاصول والثمار قال صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان امرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع. متفق عليه - 00:36:52
كذلك سائر الاشجار اذا كان ثمره باديا. ومثله اذا ظهر الزرع الذي لا يحصد الا مرة واحدة. فان كان يقصد مرارا الاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار - 00:37:20
فيبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وسئل عن صلاحها فقال حتى تذهب عاهته وفي لفظ حتى حارة وتصفر ونهى عن بيع الحد حتى يشتد. رواه اهل السنن. وقال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته - 00:37:40
جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. لم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم في هذا الاصول هي ثمار الاصول هي الثوابت ويعبر عنها اصطلاحا او حاليا بالعقار - 00:38:00
البستان من الاصول والاراضي من الاصول والدور من الاصول وما يتبعها فمثلا البيوت التي بنيت فيها مثلا اسسها وقواعدها وحيطانها هذه من الاصول البساتين فيها اشجارها فيها النخيل وفيها الاعناب وفيها التين وفيها الزيتون مثلا وفيها - 00:38:26
الخوف ويا الاشجار الباقية. هذه ايضا من الاصول اما الثمار المراد بها الثمرة التي تؤخذ من الاشجار رطب النخل وزبيب العنب مثلا وثمر التين ثمر الزيتون ثمر التوت ثمر الرمان ثمر الرمان - 00:39:02
سمعتم وما اشبه هذه من الثمار متى تباع الاصول؟ وكيف تباع؟ متى تباع الثمار؟ وكيف تباع اختصر المؤلف هذا الباب واختصر على هذه الادلة وفيها الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم من باع الاخلال - 00:39:31
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع التأبير هو التلقيح عادة اهل النخل اذا اخرج طلعة اذا خرج الطلع فانهم يلقحونه. يأخذون من الفحال تماريخنا يجعلونها في وسط شماريخ النخل - 00:39:55
حتى تتماسك ولا تتساقط وتصلح فهذا هو التأبير فاذا قدر النخل ظهر ثمره ثم انه باع البستان فهذه الثمرة تبقى للبائع حتى يصلبها لكن ان اشترط المشتري وقال انا لا اشتريه الا اذا بعتني الثمر مع النخل - 00:40:24
المسلمون على شروطهم وكذلك سائر الاشجار. اذا كان ثمرها بادية فاذا باع هذا البستان وفيه الاتروج قد نضج والرمان قد نضج والتين قد نضج يعني قد ظهر ثمرة قد ظهر ثمره بدأ - 00:40:58
فان هذه الثمرة الظاهرة للبائع وانهم في ذلك تفاصيل الحاصل ان الثمرة اذا ظهرت ثمرة العنب تدلى. ولو انه صغير. ثم باعه فلا يتبع كذلك ثمر التين ظهر ولو كان صغير - 00:41:27
فلا يباع فلا يتبعه في البيع الا اذا اشترطه. وهكذا الرمان والزيتون وكل الاشجار التي فيها ثمار مقصودة اذا كان حماره باد. بادية اما اذا ما ظهر بل هو باق في زهرة - 00:41:57
هناك بعض الاشجار اول ما تنتج زهر ثم بعد الزهر الثمر. فاذا كان الزهر فقط فلا يكون الثمر للبائع بل للمشتري كذلك اذا ظهر الزرع الذي لا يحصد الا مرة - 00:42:22
مثل البر والذرة والدخن والشعير هذا لا يحسد الا مرة وان مثل الذي يحسد مرارا كالبرسيم فانه اذا باعه فالجزة الظاهرة للبائع والاصول للمشتري يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيئة الكبار حتى يبدو صلاحها - 00:42:43

ذكروا انهم كانوا يشترون التمر وهو بلح لا يزال صغير فاذا قال البائع اصابه قتام اصابه كذا تكثر الخصومات يترافعون فيقول المستدعي ان اشتريت منه على انه سيصير صالحا والان فسد او تساقط او اصابه هذا - 00:43:18

او اصابه كذا وكذا فالان اريد نقودي. لا اريد الثمر فكثر الترافع وعند ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها كلمة الثمار يدخل فيها الرطب - 00:44:00

والعنب والزيتون والرمان والتفاح والخوخ وسائر الثمار. تدخل في الثمار فلا حتى تصبح علامة الصلاح في التمر انت حمار او تصفار تعرفون ثمرة ثمر النخل اول ما يطلع وهو اخضر - 00:44:26

ولكن اذا قرب مضجعه فبعضهم ينقلب احمر وبعضهم قالوا اصفر فاذا اصفار رأى حمار فان ذلك علامة بدو صلاح فيصح بيعه واما العنب فبعضهم ينقلب اسود وبعضه يبقى على كونه اخضر ولكن يبدو صلاحه يطيب اكله - 00:44:53

واما بقية الثمار فاذا بدأ صلاحهم وابتدأ يطيب اكله جاز بيعه وقبل ذلك لا يجوز ونهى عن بيع الحب حتى يشتد لان البر او الشعير وذلك لانه قبل ان يشتد عرة الفساد - 00:45:26

او يعني قد يقصر في ساقيه بعد ما يبيعه ثم يغضب ويهلك او يغمر ولا يصير فيه الا يسير. فتحصل والمنازعات اما قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة. فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:45:57

لم تأخذ مال اخيك بغير حق في هذه المسألة اسمها مسألة وضع الجوائح اختلي هنيها وكثر الكلام بئرها بين العلماء اذا اشتريت ثمر هذا النخل بعد ما بدأ صلاحه عائشة ابن خلاف كل نخلة فيها مثلا - 00:46:28

اه اثني عشر كيلوا قد بدأ صلاحه وسلمت له الثمن وتصرف في الثمن ثم من القضاء والقدر جاء الجراد فاكله او جاء البرد فاسقطه او جاءت ريح فنسفته. او جاءت صاعقة فاحرقته - 00:47:02

اصابته افة سماوية لا صنع لادمي فيها في هذه الحال هل تراجع تسترجع منه دراهمك وتقول اعطوا دراهم ان اشتريت النخل استمر ولم يحصل لي همر او الدراهم له وانت تتحمل ذلك - 00:47:28

ظاهر الحديث انه يذهب على المشتري. ايه على البائع لو بعت من اخيك ثمرة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا يعني لا تأخذ من شيئا لم تأخذ مال اخيك بغير حق؟ انت يا صاحب البستان قد اقدمت - 00:47:59

على انك متعرض للاخطار في بستانك مئة نخلة مسألة هذه الجائحة كلها هذه العشر من جملتها تحمل لانك متحمل من الاخطار. واما هو فقد بدل لك دراهم على ان تحصل له هذه الثمرة او ان تحصل له - 00:48:23

فمقتضى هذا الحديث انك ترد عليه دراهمه ذهب الى ذلك الامام احمد ولاجل ذلك ابن سعدي اختارها على مذهب احمد حيث اقر الحديث اما الائمة الثلاثة فقالوا ان البيع صحيح - 00:48:48

وانك قد بعته وسلمت له النخل وخليت بينه وبينه ليتصرف فيه فجاء القدر فاتلفه فهو يتحمل كما انك تتحمل المشتري هو الذي بذل الزمن وقد دخلت في ملكه حيث خليت بينه وبينه - 00:49:12

وقد رووا في ذلك حديثا ان رجلا اصيب فيه ثمار اشتراها فكثر دينه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه فلم يبلغ ما عنده. فقال لاصحاب الدين خذوا - 00:49:39

وما وجدتم فليس لكم الا ذلك في هذا الحديث رجل اشترى ثمارا فاصيب فيها يعني كبار اشتراها فاصيب فيها ولم يضع الجائحة بل امر الناس بان يتصدقوا عليها فدل على انه - 00:50:03

يكون شريكا لصاحب النخل في هذه الثمار التي اصابته. لان هذه مصيبة حصلت على البائعة حصلت على المشتري وكذلك في حديث اخر ان رجلا باع ثمرة على انسان فاصابتها جائحة - 00:50:24

فطلبوا منه ان يتسامح عنه فحلف الا يفعل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الذي يتألى الا يفعل خيرا يتألى الا يفعل خيرا قال انا يا رسول الله وله ما يريد. فالحاصل انه - 00:50:44

لم يقل ما لك شيء بل طلب منه ان يسقطه يقول هذا الحديث لو بعت لاخيك ثمرا فاصابته جائحة محمول على بيعها قبل بدو الصلاح

لان عليه السلام كان قد كانوا يتبايعون قبل ان تبدأ صلاح ثم بعد ذلك وبعد ما - 00:51:07
نهاهم استقر الامر على انه اذا باع هذا دخل في ملك المشتري لان هذا هو الاقرب اذا خلى بينه وبينهم باب الخيار وغيره اذا وقع العقد صار لازما الا لسبب من الاسباب الشرعية - 00:51:41
انواع الخيار فمنها خيار المجلس. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم فرقا وكان جميع او يخير احدهما الاخر. فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع - 00:52:08
من تفرق بعد ان تبايع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه. ومنها خيار الشرط اذا شرط لا خيار لهما او لاحدهما مدة معلومة قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطنا حل حراما او حرم حلالا رواه اهل السنن. ومنها - 00:52:28
فاذا غبن غبنا يخرج عن العادة اما بنجش او تلقي جلب او غيرها. ومنها خيار التدليس بان يدلس على المشتري ما يزيد به الثمن كتسرية اللبن في درع بهيمة الانعام. قال صلى الله عليه وسلم لا تسروا - 00:52:53
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ فهو بالخيار ثلاثة ايام. واذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده - 00:53:13
فان تعذر رده تعين ارشه. واذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ. وقال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته. رواه ابو داوود وابن ماجة - 00:53:33
يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة. اذا ظبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن. وذكر اجله قطعوا الثمن قبل التفرق. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يسلفون في - 00:53:57
ثمار السنة والسنتين. فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها اداها الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله - 00:54:17
رواه البخاري الخيار هو طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ كل من البائع او المشتري قد يحتاج الى الخيار فيختار البيع او يختار الفسخ وهكذا اذا وقع العقد لازما - 00:54:38
اذا وقع العقد صار لازما الا لسبب من الاسباب تعرفون ان العقود منها ما يصير عقدا لازما. ومنها ما يصير عقدا جائزا فاللازم لا يتمكن احدهما من فسخه بعد لزومه الا برضى الاخر - 00:55:15
من ذلك عقد البيع. فانه عقد اللازم فمثلا اذا اشتريت هذه الارض بعدما رأيتها وبعدما علمت طولها وعرضها اشتريتها وما لم تسلم الثمن وتفرقتما ولم يحصل فيها بيع. ثم ولا عيوب - 00:55:41
لم يحصل عيب ولا نقص الا خلل ولا غش ولا غير ذلك بعد التفرق يسمى العقد لازما. فلو قلت مثلا انا لا اريدها الزم في الشرع ولو ما دفعت عربونا ولو ما دفعت ثمنا - 00:56:11
ما دمت قد اقدمت عليها الا ان هناك ما يحتاج الى قبض او حق توفية فلا يلزم الا بحق التوفية مثلا اذا اشتريت هذه الصبغة من الطعام اشتريتها كل صاع - 00:56:34
اه بخمسة ثم لم تكلها ولم تزلها وانما التزمت التزمت اني اشتري كل صاع بخمسة متى يكون العقد لازما لا يكون لازما الا بعد الكيل. فاذا كان لها صاحبها او وزنها وارهق قدرها ولم تسلم الثمن ويتفرق المتباين - 00:57:02
يعني لزم البيع وجاه. ولم يتمكن احدهما من الفسق فلو ندم البائع قال انا اسف على سلعتي وعلى صبرتي لم يقدر على استرجاعها ندم المشتري وقال انا اسف على دراهمي ولا حاجة لي في هذه الصبرة هنا في هذا الطعام انا مستغني عنهم لم يقدر - 00:57:31
الا استرجاع دراهمه ولا على رد السلعة ولا يسلم. هذا معنى كون العقد لازما ذكر انه يصير غير لازم بسبب من الاسباب الشرعية ذكروا ان اقسام الخيار ثمانية وبعضهم جعلها سبعة - 00:57:58
الاول خيار المجلس والسامح خيار الشر والثالث خيار التدليس والرابع خيار الغبن والخامس خيار العين وسادس الخيار الاختلاف الاختلاف بين المتبايعين والسابع خيار التخدير اذا اخبره بثمن قد كذب فيه او خدعه - 00:58:29

والثامن خيار الخلف في الصفة ذكر المؤلف بعدها وبعضها فخيار المجلس المراد به مكان البيع سواء كانا جالسين او قائمين او راكبين ما دام لم يتفرقا فانهما في حكم خيار المجلس - 00:59:04

متى يلزم اذا تهرق اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا قوله كان جميعا عبادنا جميعا يرى احدهما الاخر فاذا اختفى احدهما خرج من الباب - 00:59:33

او مثلا دخل في غرفة اخرى او صعد في سطح اولى من حيث لا يسمعه اذا صوت له كلاما عاديا لازم البيع. اصبح هذا تفرقا التفرق بالابدان هذا هو القول الصحيح - 00:59:58

وقد انكر ما لك وكذلك ابو حنيفة خيار المجلس وحملوا الحديث على التفرق بالاقوال وهو اله الظاهر لان الحديث جميعا كذلك قوله او يخير احدهما صاحبه او يخير احدهما الاخر - 01:00:24

معناه ان يقول له ابيعك بشرط الخيار بشرط الا خيار اجزم بالبيع ابيعك جزما من الان الى خيار يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع - 01:00:56

وان تفرق بعد ان تبايع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع يعني نزل فاصبح يلزم باحد امرين اسقاط الخيار او التفرغ اسقاط الخيار هو ان يقول بعتك ولا خيار لي. من الان - 01:01:22

فقال اشتريت ولا خيار لي من الان وجب الجهاد الخيار خيار المجلس لكل من المتبايعين لو اشتريت السيارة يا اربعين الف ثم ندمت وانت في المجلس فلك ان تردها ولو اشتريت السيارة باربعين الف - 01:01:45

ويسلم في الدراهم ثم ندم البائع فله ان يرد عليك دراهمك. ويقول انا قد ندمت سيارتي الخيار لكل منهما هذا خيار المجلس الثاني خيار الشمس اورد الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حرام او حرم حلالا - 01:02:20

والحديث العام من شروطه البيع والشروط في النكاح يشترط في سائر العقود والمؤلف اسقط بعض الشروط في البيع وغيره من المؤلفين يذكرون باب الشروط في البيع. ويعرفون ان الشرط الزعم احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد - 01:02:58

ما له فيه منفعة الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقل ما له فيه منفعة فاذا من ذلك شرط الخيار فيقول مثلا السيارة باربعين ولي الخيام خمسة ايام يقول استقيتها في هذه الخمسة الايام ندم البائع فقال خذ دراهم خذ سيارة - 01:03:26

انا محتاج اليها لا استغني عنها او اشترط المشتري اشتريت منك السيارة ولي الخيار خمسة ايام. اكلمها وانظر فيها وافتشها احد السيارة وبعد يومين او ثلاثة ايام رأى انها لا تناسب ولا حاجة اليها ردها. يلزم البائع قبولها. هذا خيار الشرح - 01:03:59

سواء للبائع او المشتري لو قال مثلا البائع اللي هي الخيار خمسة ايام. اذا ندمت خذ سيارتي وقال المشتري لي الخيار خمسة ايام. اذا ندمت رديت عليك سيارتك واخذت تراهمي. لهما او لاحدهما - 01:04:30

مدة معلومة لابد من تحديدها ولو شهر او نص شهر او اسبوع مدة معلومة المسلمون على شروطهم يستثمر من ذلك اذا شرط شرطا حراما احل حراما قد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم - 01:04:51

كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط ومثل بحديث بقوله الولاء لمن اعتق لما ان قوم لما ان عائشة اعتقت بريرة واشترط اهلها ان الولاء لها - 01:05:18

فقال عليه السلام الولاء لمن اعتى. هذا شرط باطل الولاء لمن اعتق ما اتقوم باعوها هذا شرط احل حراما وكذلك اذا حلالا اذا كان الشرط يحرم حلالا كان يشترط عليه الا يركب السيارة مثلا - 01:05:44

يطأ الجارية او ما اشبه ذلك فان هذا شرط حرم حلالا الثالث اذا غبن غفل يخرج عن العادة اما بنجش او تلقي جنب او غيرهما التقدم ان الناجح هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها - 01:06:15

اذا عبرت السيارة للبيع وهنا احد محتاج اليها يشتري حوله بعد ثمنها. فجاء واحد ابن زايد عشرين زاود فيها حتى وصلت الى ثلاثين انهما يريدها. ولكن يريد ان يضر هذا المشتري او ينفع البائع - 01:06:49

اتضح بعد ذلك انه مضمون بعشرة الاف في الثلث فله الخيار زيادة الناجح وكذلك المقبول بتلقي الجنب تلقاه انسان واشترى منه شاة

مئة ولما وصل الى السوق وجدها تساوي مئة وعشرين - 01:07:15
فان له الخيار الرابع خيار التدليس التدليس هو اظهار السلعة في مظهر له ما يجلب اليه خيار التدليس. فمثلا اذا باعث ثوب الخلق وقد غسله واظهر انه جديد واتضح انه غسيل مرارا - 01:07:45
فهذا تدليس وكذلك آآ المثل المسرات المسرات هي الشاة يوم او يومين. فاذا جلدها واذا في ضرعها لبن كثير ان هذه عادتها سيزيد في الثمن وهي اقوى تدليس هذا اللبن ليس دائما انما لاجل انها متروك حلبها - 01:08:21
اللبن في ظهر بهيمة الانعام يقول صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم لا تسروها يعني لا تتركوا حلبها فمن ابتاعها بعد اي وهي مصرات. فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها - 01:09:02
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر قالوا له الخيار ثلاثة ايام فاذا مضت الثلاث فلا يجوز له الرد بعد اذا مرت الثلاث فانه يردها ويرد معها صائم من تمر - 01:09:26
هذا الصاع قيمة اللبن الموجود فيها حالة الشراء لان اللبن الذي في اليوم الثاني واليوم الثالث للمشتري لانه لانها بملكة في ذلك الوقت لو ماتت في ثلاثة ايام لذهبت على المستدعي لقوله صلى الله عليه وسلم الخرارج - 01:09:49
بالزمان من الحاصل ان له الخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر. هذه المصرات لانها لا تدليس الخامس خيار العين اذا اشترى معيبا لم لم يعلم عيبه فله الخيار بين ربه واساكه - 01:10:16
فان تعذر ربه تعين عرشه صورة ذلك اذا ظهر ان في الشاة عين كونها مثلا عورة لم يفطن لها او كونها مريضة لم يفطن لها ظهر مثلا ان البيت فيه عيب - 01:10:44
تصدع الحيطان او الساق لم يفطن له المشتري هذا العيب له ان يا رده المشتري يقول اقبل سلعتك وجدنا فيها عيب وجدنا هالكيس مثلا تراب اوجدنا فيه شعير او ما اشبه ذلك - 01:11:09
اقبل سلعتك ورد علي دراهمي فاذا قدر مثلا ان الرد متعذر ان الشاة ماتت بسبب المرض عند المشتري وذبحها واكلها فماذا يفعل له ان يطالب البائع العيب العين تكون الشاة معيبة. انا اشتريتها بمئة وتبين ان فيها عيب لا تساوي الا خمسين. اعطني الارض - 01:11:35
ما هو العرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيد. قيمتها صحيحة مئة وقيمتها خمسين. العرش خمسون يردها البائع على المشتري بعد ان فاتت وبعد ان ماتت وكذلك الكيس مثلا الكيس الذي اشتراه وجده مخلوطا بشعير لم يتفطن له - 01:12:13
فاكله فله ان يطالب بالارش قيمته لو كان برا خالصا خمسون. وقيمته مخلوطة بهذا الشأن الذي اربعون الارش عشرة. السادس يا رحت له اختلاف المتبايعين اذا اختل هذا الثمن تحالف ولكل منهما الفسق - 01:12:41
فاذا قال المشتري اشتريت البيت بخمس مئة الف وقال البائع بل بعتك بست مئة ولم يكن عندهما بينة في هذه الحال يتحالفان يبدأ بيمين الجائع يقول والله ما بعته بخمس مئة وانما بعته بست مئة - 01:13:11
ثم يحذف المشتري والله ما اشتريته بستمائة وانما اشتريته بخمس مئة في هذه الحال يتراجعان. خذ بيتك ورد علي دراهمك هذه صورة العقد. الاختلاف الاقالة يقول صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته - 01:13:41
وفي رواية من اقال نادما بيعة اهله اذا انسان مثلا اشترى منك كتاب بخمسين ثم بعدما اشتراه وذهب الى بيته وجد الكتاب عنده وانه ليس له حاجة به وانه بحاجة الى الخمسين - 01:14:13
جاء اليك وقال اقبل كتابك انا ندمت بيعتي اذا اكلته فانك على اجر من اقاله لانه ندم من اقاله نادما بيعته اقال الله عثرته. لك ان تقول البيع صحيح قد يثق كما بعت غيرك استلمت الثمن قد صرفت الثمن فليس عندي فلا ارد عليك ثمنك - 01:14:40
اقبل كتابك الكتاب لك. ان اردت ان تبيعها اردت ان تقتنيه يدخل هذا في جميع السلع. اذا ندم البائع او ندم المشتري الندم الباقي مهام اذا باع سيارته باربعين الف - 01:15:14
ثم استلم الثمن ثم بعده فكر واذا هنا يستغني عن هذه السيارة ولا يجد مثلها فجاء اليك وقال انا ندمت رد علي سيارتي والدراهمك البيع قد لزم ولا اقدر الزمك - 01:15:35

ولكني نادم لك ان تفعل فيه خيرا وتقيله بعده باب السلام يقول يصح السلف في كل ما ينضبط بالصفات اذا ضابطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن وذكر اجله واعطاه الثمن قبل التفرق - 01:15:56

اختصر كثيرا المؤلف في باب السلام فلنذكر تعريفه ونذكر بعض امثلته ونذكر الحاجة اليه من غير اطالة لان الاطالة قد تفوت علينا وقتا ونقول السلام عقد على موصوف في الذمة - 01:16:26

معلوم اه على موصوف بالذمة بحمل مقبوض بمجلس العقد عقد الا موصوف في الذمة مؤجل بمجلس العقد هذا التعريف لانه يتضمن شروطه تعريفه ايضا انه بيع شيء غائب مؤجل بثمن حاضر - 01:16:52

يقع هذا او يحتاجه مثلا اهل البساتين وكذلك ايضا بعض التجار يحتاجون الى السلام فصورته في البساتين او في الزروع انسان يريد ان يزرع هذه الارض ولكنه بحاجة الى الدراهم. فيأتي اليك وعندك دراهم فيقول ابيعك في ذمتي - 01:17:33

خمسمئة صاع من البر الذي صفته كذا وكذا كل صائم بريالين مقدما يعطيني الدراهم الان الف واعطيك البر بعد الحصاد بعد نصف سنة او بعد خمسة اشهر هذا هو السبب - 01:18:07

يعرفونه بانه ما عجل ثمنه واجل مثمنه الثمن مؤجل والمثمن غائب فيه منفعة للطرفين المشتري حصل له بيع رخيص اشترى الصعب يليق مع انها الان يساوي ثلاثة او اربعة والبائع - 01:18:36

هذه الدراهم ينتفع بها يقول هذه الدراهم خمسمائة انتفع بها الان. اشتري بها بذور اعطي منها العمال. اشتري منها ادوات. ادوات الحرب وما اشبه ذلك واذا حصدت زرعي اعطيته خمس مئة ولي الباقي. وانا رابح - 01:19:09

الكل منهما رابح ومثله ايضا صاحب النحل نحن نحتاج مثلا الى سقي ويحتاج الى زبر ويحتاج الى تلقيح ويحتاج الى تركيب يحتاج الى حرف ما عنده دراهم يشتري ماكنة وبيشتري مثلا حراثة وبيشتري فيأتي اليك وعندك دراهم فيقول ابيعك مثلا خمسة الاف كيلو - 01:19:32

نوع من التمر الجاف الذي لو انه كذا وكذا كل كيلو بيريال يسلم لي الدراهم الان عشرين الف واسلم لك التمر بعد نصف سنة يجوز وذلك انه ينتفع بهذه الدراهم. وانت اذا جاءك التمر تبيع الكيلو مثلا ثلاثة او باربعة بريالين - 01:20:00

تربح لانه جاءك رخيص هذا هو السلام يصح في كل ما ينضبط بالصفات كل شيء ينضبط بالصفة بالاول يقولون ان الشيء الذي تدخله الصناعة لا ينضبط بالصفة فلاجل ذلك قالوا - 01:20:30

لا يصح السلام في الاواني. لانها تدخلها الصناعة الاواني كلها. ولكن في نظري الان انها يصح فيها يصح السلام بها لانها الان تنضبط الاصطفاف. لانها الان تصنع بالماكنة. ما تصنع باليدي قديما. قديما يصنعون القدر - 01:20:56

والقدح الاواني الصغيرة يصنعونها بايديهم. وتختلف. هذي ثقيلة وهذي خفيفة وهذي صافية هذه غير صافي يقع اختلاف. فاما الان فما دام انها تصنع بالماكنة فيصح السلام فيها حتى السيارات يصح كل المصنوعات اصغرها مثلا الابر والملاعق والسكاكين الان يبيعونها بالسلام - 01:21:19

يتفق التاجر مثلا مع الشركة المنتجة. على انني اشتري منكم الف او مئة الف من نوع هذه السكين مقدم وتدفع ترسل الاهالي مثلا بعد خمسة اشهر او بعد ثلاثة اشهر - 01:21:51

يشتريها منه رخيص ويقدم الثمن له. هذا سند مزبوطة السكين الذي هكذا وكذا واكبرها مثلا السيارات او الطائرات او الماكينات اشتري منكم مثلا اه مئة سيارة او الف سيارة من نوع كذا وكذا. قيمتها الان السيارة باربعين. ولكنك تشتريها سيارة بثلاثين - 01:22:12

وتقدم ثمنها وتأتيك في الوقت المحدد ثمنها اخذوه لينتفعوا به وليشتروا به يدفعوه في حوائجهم وانت جاءتك بعد خمسة اشهر رخيصة تربح بكل زيارة عشرة الاف هذا بيع السلام يقول - 01:22:37

اذا ربطه بجميع صفاته نوع السيارة كذا ولونها كذا وحديدها كذا. ادواتها كذا وموديلها كذا لان الثمن يختلف باختلاف الصفات ولابد من ذكر الاجل. بعد خمسة اشهر بعد ثمانية اشهر. ولابد من دفع الثمن مقدما. قبل التفرق تسليم الثمن - 01:23:07

مجلس العقد هذا هو الثمن هذا هو السبب. يقول ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يسلموا يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلم في شيء فليسلف في كائن معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - 01:23:34
وذلك لان اغلب ما كانوا يسلفون فيه المكين والموجود فيسرفون في القطن مثلا وهو موجود ويشرفون في الصوف وهو موجود يشتري مثلا من صاحب الغنم يشتري منه مئتي رطل من الصوف - 01:23:59
ما عنده الان ولكن ينبت الصوف بعد خمسة اشهر بعد ستة اشهر يأخذ الصوف من الغنم ويأتي به بعد خمسة اشهر فلابد ان يكون صوف اغنام ظائن لو له كذا ونوعه كذا ونوعه كذا - 01:24:32
شعر شعر المعز هذا وزنه بعد الربا ووزنه او قطن من الشجر اهلا من القطن او ما اشبهه كذلك ايضا الكيل. كيل معلوم. التمر كان يكاد ذكرت لكم في الربا ان المكيل هو الذي - 01:24:51
يقال يعتبر في المدينة انهم يكنونه. فالتمور يبيعون هذا الكيل. والزبيب بالكيل وما اشبهه. فاذا قال اشتريت منك مثلا مئة كساء من زبيب تؤديها لبعد خمسة اشهر. الصاع ثمنه ريال. لو كان موجود الان لكان ثمنه - 01:25:19
خمسة او ثلاثة ولكن هو بحاجة الى الدراهم وانت بحاجة الى الربح ولست بحاجة الى هذه الدراهم فتشتري منه هذا مثلا في ذمته اذا حل فانه يهيك سواء كان عنده شجر عنب او لبس ليس عنده. وهكذا التمور - 01:25:42
يسلفون في الثمار الثمار هي ثمر النخل وثمر الزبيب زبيب العنب مثلا وثمر التين لانه ايضا يدخر واشباه ذلك من الثمار وكذلك ايضا الثمار التي لا تدخر. التين الخوخ والمشمش مثلا لا - 01:26:02
ولكن انها اعتماد تشترط بعضهم يقدم سنة وبعضهم سنتين يقول اشتريت منك تؤديني بعد سنتين. تؤديني التمر بعد سنتين وتشتريه بربع الثمن وبعضهم سنة فالحاصل ان عليه السلام حدد لهم من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم مائة صاع مئتين - 01:26:26
اول معلوم يقول مئة رطل مئتي رطل الى اجل معلوم خمسة اشهر ستة اشهر سنة سنتين لابد من تحديد ذلك كذلك ايضا ذكر هذا الحديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله - 01:26:51
اه هذا فيه تحذير من التهاون بالديون سواء كان دين السلام او غيره صاحب السلام اذا اخذ منك مثلا مائة الف على انه يأتيك بعد سنة خمس سيارات من نوع كذا وكذا. ما قصد الا ان يأخذ دراهمك. ويأكلها وينتفع بها - 01:27:23
واذا جاء الاجل تمت السنة قال ما عندي ما عندي سيارة ولا اقبل. افعل ما تريد. هذا اخذها ليتلفها اخذ اموال الناس يريد اتلافها فان الله تعالى سيسلط عليه الفقر الفاقة حيث ان - 01:28:00
انه كذب ولم يكن نيته الا اكل اموال الناس بالباطل - 01:28:22